هذا علي وفاقه لانهم علموا ان رسول الله عليه السلام انما قضى على العشيرة باعتبار النصرة وعمر رضي الله عنه لما دون
الدواوين صارت النصرة بالديوان كان القاتل غازيا فعاقلته من يرزق من ديوانهم وان
كان كاتبا فعاقلته من يرزق من ديوان الكتاب لانهم كانوا يتناصرون فلا يكون نسخا حتى اذا
كان تناصرهم اليوم بالحرف فعاقلته اهل حرفته او بالحلف فعاقلته حلفاؤه وقال بعض المتاخرين
لا عاقلة للعجم لانهم لم يحفظوا انسابهم ولا يتناصرون والعاقلة جاءت في العرب وهو مختار
الفقيه ابي جعفر وشيخ الامام ظهير الدين كذا في الخلاصة فيؤخذ من عطاياهم اي وظايفهم في ثلث
سنين من يوم القضاء لما حكي عن عمر رضي الله عنه هكذا واذا وجب جميع الدية في ثلث سنين فكل ثلث منها
يكون في سنة سواء خرجت عطاياهم في اقل من ثلث سنين او اكثر لان وجوبها في العطاء للتخفيف
فهو حاصل في اي وقت كان والعطاء كان تخرج في كل سنة مرة هذا اذا كان العطايا للسنين
المستقبلة بعد القضاء حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء بالدية ثم خرجت بعد
القضاء لا يؤخذ منها لان الوجوب بالقضاء ولو خرج عطايا ثلث سنين مستقبلة في سنة واحدة
يؤخذ منها كل الدية والا فعاقلته قبيلته اي ان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته وهي عصبته
من النسب لما روي انه اوجب الدية على عصبة القاتل تقسط اي يقسم الدية عليهم في ثلث سنين
لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في ثلث سنين وينقص منها اي من الاربعة ويضم اليهم اقرب القبايل
من غيرهم نسبا ان لم تتسع لذلك اي القبيلة للدية تخفيفا ويؤدي القاتل كاحدهم ولا يزاد على
القاتل من اربعة دراهم في ثلث ومن لا عاقلة له ففي ظاهر الرواية تجب في بيت المال لانه لو مات عن
غير وارث يورثه بيت المال واذا جنى يغرمه لان الغنم بالغرم وعن ابي حنيفة تجب الدية في ماله لان
الاصل ان تجب في مال الجاني الا انا عدلنا عن الاصل تخفيفا عليه واذا لم يكن له عاقلة عاد الى الاصل
ولا يعقل صبي لانه ليس من اهل التبرع ولا امراة لانها ليست من اهل النصرة ولا كافر عن
مسلم ولا بالعكس اي لا يعقل مسلم عن كافر لعدم التناصر والكافر يعقل بعضهم بعضا واذا لم يكن
للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين ويعقل قبيلة عن المعتق يعني عاقلة المعتق قبيلة
مولاه لان النصرة بهم والقبيلة اي يعقل قبيلة مولى الموالاة والمولى عن مولى الموالاة لوجود
التناصر بعقد الولاء ولا يعقل العاقلة جناية عبد ولا صلحا اي لا يؤدي العاقلة ما لزم بالصلح
وما لزم باعتراف الجاني الا ان يصدقوه اي العاقلة المقر واذا صدقوه وقد رضوا انه يلزمهم
برضاهم ولا ما نقص اي لا يعقل ما كان ناقصا عن خمسين دينارا بل يكون في مال الجاني لما روي عن النبي عليه السلام
لا يعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة وارشها نصف عشر
الدية وهو خمسون دينارا

كتاب الحدود

وهو جمع حد وهو في اللغة المنع ولهذا سمي البواب حدادا
لمنعه الناس من الدخول وفي الشرع عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير حدا لانه غير مقدر ولا
القصاص لانه حق العبد ولهذا صح عفوه والاعتياض عنه والحدود انما شرعت زاجرا لانفس الشهوانية عن

عن سهو ان ما الغير المشروع ليبقى العالم على نظام العدل الزنا ان يطأ رجل امراة بان وطيها في القبل
اي فرجها الذي هو في غير ملك وشبهته اي شبهة الملك بان يظنها امراته ولو قال اذا زنى مكلف في قبل
المشتهاة في غير ملك وشبهة عن طوع لكان اتم ليخرج به وطي المجنون وطي الصغيرة الغير
المشتهاة والميتة لان كل ذلك لا يوجب الحد فيشهد عليه او عليها اربعة رجال بالزنا لقوله تعالى
واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ويشترط اجتماعهم في مجلس
واحد حتى لو شهدوا متفرقين يحدون حد القذف وقال الشافعي يصح شهادتهم متفرقين
كما في ساير الحقوق لاطلاق الاية ولنا قوله لو جاؤوا مثل ربيعة ومضر فرادى لجلدتهم فسالهم الامام
اي اذا شهدوا مجتمعين سالهم عن ماهيته بان يقولوا ما الزنا وكيفيته كيف زنى لاحتمال
وقوعه حالة الاكراه او ان يظنوا النظر الى العين زنا كما قال عليه السلام العينان تزنيان ومكانه بان
يقول اين زنى لاحتمال ان يكون الزنا في دار الحرب وزمانه بان يقول متى زنى لاحتمال ان يكون
في زمان متقادم او في زمان الصبا والمزني بها بان يقول بمن زنى لاحتمال ان يكون اجنبية او امراته او يكون له
شبهة لا يعرفها هو ولا الشهود كوطي جارية ابنه فبينوه اي الشهود ما سالهم الامام وقالوا رايناه وطيها كالميل
في المكحلة وهي بضمتين وعاء الكحل وعدلوا اي الشهود سرا وعلانية احتيالا للدرء وكيفية تعديلهم تاتي
في الشهادات ان شاء الله تعالى قال بعض العلماء لو قالوا تعمدنا النظر الى موضع الزنا لا تقبل لاقرارهم على
انفسهم بالفسق لان النظر الى عورة الغير بالقصد فسق ولكن نقول يباح لهم النظر ضرورة تحمل الشهادة لانهم
ما لم يروا كالميل في المكحلة لا يسعهم ان يشهدوا وقد قال الله تعالى اقيموا الشهادة او اقر به اي بالزنا عند القاضي
بصريح لفظه بان قال زنيت وكذلك شهادتهم انما تعتبر اذا صرحوا بانه زنى حتى لو شهدوا على انه جامعها لا يحد
عاقل بالغ حصر ثبوت الزنا على البينة والاقرار لان علم القاضي ليس بحجة في باب الحدود لخالصة لله تعالى
واعتبروه اي الاقرار من ذمي بذمية اي بزناه بها فيحد به وما لك لا يحد بالاقرار لانه يجوز شهادة اهل الذمة
عليه اتفاقا وقيد بالذمية لان الزنا بالمسلمة على وجه الاكراه موجب للقتل لانه نقض العهد عند قول الذمي
لا يوجب على القاضي شيئا ولنا انه اقرار على نفسه لا تهمة فيه فيقبل ووجوب الاقامة على القاضي بسبب تمكن القضاء
لا بقول الذمي اربع مرات وهو ظرف لقوله اقر في اربعة مجالس من مجالسه اي مجالس المقر ولا تكتفي بالمرة
اي باقراره بالزنا مرة وقال الشافعي يكتفي بها لان الاقرار مظهر وتكراره لا يفيد شيئا كما في ساير الحقوق ولنا
ما روي انه عليه السلام اخر اقامة الحد على ماعز الى ان تم اقراره اربع مرات في اربعة مجالس فسال الحاكم المقر عما تقدم
اي عن ماهية الزنا وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها قيل لا يسال عن الزمان لان تقادم العهد غير مانع في الاقرار
والاصح انه يسال لجواز انه زنى في صباه فبين المقر حكم به اي الحاكم بالزنا ولم يلحقوا بهما اي بالاقرار والشهادة
ظهور الحبل يعني لم يثبت الزنا بظهور الحبل عندنا وقال مالك يثبت به لان ظهوره من غير زوج دليل على
زناها ولنا ان احتمال النكاح الصحيح او الفاسد قائم فلا يجب الحد بالشك ويقبل رجوعه اي رجوع
المقر عن اقراره في اثناء الحد او قبل اقامته فلا يحد لان رجوعه خبر محتمل للصدق فيندرى الحد به

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)